



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١) : تسري أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالجمعية.
مادة (٢) : يقصد بالعبارات والألفاظ التالية أيما وردت في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها على النحو التالي :

(أ) الجمعية : كل جمعية تعاونية مسجلة بوزارة الشؤون الاجتماعية

(ب) العامل : هو كل من يعمل لمصلحة الجمعية وتحت إدارته أو إشرافه

(ج) الأجر : هو كل ما يعطى للعامل مقابل عمله بموجب عقد عمل مكتوب أو غير مكتوب مهما كان نوع هذا الأجر وذلك وفقاً لما نصت عليه أحكام المادة (٧) الفقرة (٦) من نظام العمل والعمال

(د) نظام العمل والعمال : يقصد به نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ .

(هـ) صاحب الصلاحية : رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه .

مادة (٣) : لا تخل أحكام هذه اللائحة بما قد يكون للعمال من حقوق مكتسبة .

مادة (٤) : التقويم المعمول به في الجمعية هو التقويم الهجري .

مادة (٥) : تعتبر هذه اللائحة متممة لعقد العمل فيما لا يتعارض مع الأحكام والشروط الأفضل للعامل الواردة في هذا العقد .

مادة (٦) : تطبق أحكام نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢١ وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦ هـ ، والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له فيما لم يرد بشأنه نص في هذه اللائحة .

مادة (٧) للجمعية الحق في إدخال تعديلات على أحكام هذه اللائحة كلما دعت الحاجة ولا تكون هذه التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

مادة (٨) : تطلع الجمعية العامل عند التعاقد على أحكام هذه اللائحة وينص على ذلك في عقد العمل .





الرقم :
التاريخ :
المشروعات :

عقد العمل

مادة (١١) : يتم استخدام العامل بموجب عقد عمل يحرر من نسختين باللغة العربية، تسلم إحداهما للعامل وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى الجمعية ويتضمن العقد بياناً بطبيعة العمل والأجر المتفق عليه وما إذا كان العقد محدد المدة أو غير محدد المدة أو لأداء عمل معين وأية بيانات ضرورية، ويجوز تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية علي أن يكون النص العربي هو المعتمد دوماً .

مادة (١٢) : يحق للجمعية إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال (١٥) يوماً من تاريخ العقد بين الطرفين إذا كان متعاقداً معه من داخل المملكة وإذا لم يضع نفسه تحت تصرف الجمعية فور وصوله للمملكة إذا كان متعاقداً معه من الخارج .

مادة (١٣) : يعتبر عقد العمل سارياً ومنتجاً لجميع الآثار المترتبة عليه من تاريخ مباشرة العامل الفعلية للعمل .

مادة (١٤) : لا يعتبر العامل الذي يستخدم لدى الجمعية وفقاً للمواد السابقة تحت الاختبار ما لم ينص في عقده صراحة وكتابة على أنه معين تحت الاختبار، وتحدد مدة الاختبار في عقد عمله بصورة واضحة بشرط ألا تتجاوز ثلاثة أشهر بالنسبة للعمال المعيّنين بأجور شهرية وشهراً واحداً بالنسبة للعمال الآخرين، ولا يجوز تعيين العامل تحت الاختبار لأكثر من مرة واحدة

مادة (١٥) : إذا لم تثبت صلاحية العامل خلال فترة الاختبار للقيام بواجبات العمل المتفق عليه جاز للجمعية فسخ عقد العمل دون مكافأة أو إنذار وفقاً للمادة (٨٣) فقرة (٦) من نظام العمل والعمال بشرط أن تتاح له الفرصة لكي يبدي أسباب معارضته للفسخ .

مادة (١٦) : لا يجوز للجمعية تكليف العامل بعمل يختلف اختلافاً جوهرياً عن العمل المتفق عليه بغير موافقته الكتابية إلا في حالات الضرورة وبما تقتضيه طبيعة العمل ، على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة وعلى أن تتخذ الإجراءات اللازمة في شأن تغيير المهنة في تصريح العمل حين يقتضي الأمر ذلك بالنسبة للعامل غير السعودي .

مادة (١٧) : النقل :
لا يجوز نقل العامل من مقر عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته إذا كان من شأن هذا النقل أن يلحق بالعامل ضرراً جسيماً ولم يكن له سبب مشروع تقتضيه طبيعة العمل



